

مرسوم أميري رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما، والمرسوم الأميري رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره العادي الرابع من الفصل التشريعي العاشر،

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الخميس ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ الموافق ١٥ يونيو ٢٠٢٣ م.

المادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة